

السياق القرآني

(أهميته ، أنواعه ، ضوابطه)

هارون الرشيد*

مفهوم السياق القرآني :

السياق القرآني يكون مؤتلفا من ثلاثة عناصر أساسية :

الأول : الأغراض والمقاصد التي بني عليها النص .

الثاني : النظم والأسلوب القرآني المؤتلف من مجموع الكلام والتعبير فيه .

الثالث : الأسباب والأحوال التي نزلت فيها الآية ، والمخاطبون بها فيها .

وقد أشار الإمام الغزالي إلى هذا بقوله : " وطريق فهم المراد من الخطاب تقدم المعرفة بوضع اللغة التي بها المخاطبة ، ثم إن كان نصا لا يحتمل ، كفي فيه معرفة اللغة ، وإن تطرق إليه الاحتمال فلا يعرف المراد منه إلا بانضمام قرينة إلى اللفظ . والقرينة إما لفظ مكشوف . . وإما إحالة على دليل العقل . . وإما قرائن أحوال من إشارات ، ورموز ، وحركات ، وسوابق ولواحق لا تدخل تحت الحصر والتخمين . " (1)

وجمع شيخ الإسلام هذه العناصر جميعا فقال : " وتختلف دلالة الكلام تارة بحسب اللفظ المفرد ، وتارة بحسب التأليف ، وكثير من وجوه اختلافه قد لا يبين بنفس اللفظ بل يرجع فيه إلى قصد المتكلم ، وقد يظهر قصده بدلالة الحال . " (2)

فنخلص من هذا كله إلى أن السياق القرآني هو ((الأغراض التي بنيت عليها الآية ، وما انتظم بها من القرائن اللفظية والحالية وأحوال المخاطبين بها)) .

والمقصود بالقرائن اللفظية : القرائن النصية وهي ما احتواه النص من التعبير والتركيب والارتباط بين الآيات ونحوها .

والمقصود بالقرائن الحالية : الأسباب والأحوال التي نزلت الآية فيها .

* الأستاذ المساعد، كلية الدراسات الإسلامية (أصول الدين)، قسم التفسير وعلوم القرآن، الجامعة الإسلامية العالمية - إسلام آباد

أهميته :

إن تجاهل ما تدل عليه السياقات في فهم نصوص القرآن الكريم - بما أنه نازل بلغة العرب - يوقع المرء في التخطئ والاضطراب ، ولربما فهم القصد علي غير وجهه فضل عن السبيل وأضل ، وهذا يترتب عليه أن ما من متكلم إلا وله قصد يفهمه السامع بما تدل عليه الألفاظ في المقام الأول من محاولات معرفية ، ثم بما تعنيه هذه الألفاظ مجتمعة علي نمط من الترتيب والتتابع ، ثم بالحال الذي قيل فيه الكلام والملابسات المحيطة به .

بقول الإمام الشاطبي مبينا كون السياق عمدة في فهم كلام الله عز وجل : " لا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام علي أوله ، وأوله علي آخره ، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف ، فإن فرق النظر في أجزائه فلا يتوصل به إلي مراده ، ولا يصح الاختصار في النظر علي بعض أجزاء الكلام دون بعض. " (3)

وقد وضع ابن القيم هذه الحقيقة توضيحا جميلا حيث قال : " السياق يرشد إلي تبين المجمل ، وتبيين المحتمل ، والقطع بعدم احتمال غير المراد ، وتخصيص العام ، وتقييد المطلق ، وتنوع الدلالة ، وهذا من أعظم القرائن الدالة علي مراد المتكلم ، فمن أهمله غلط في نظره ، وغالط في منازلته ، فانظر إلي قوله تعالى : { ذق إنك أنت العزيز الكريم } [الدخان - 49] كيف تجد سياقه يدل علي أنه الدليل الحقيق . " (4)

وتظهر أهمية السياق في أمور :

أولا : أن السياق من تفسير القرآن بالقرآن .

السياق مرتبط حقيقة بالقرآن نفسه من حيث إنه تفسير للقرآن بالقرآن بل هو أعلي درجات تفسير القرآن بالقرآن إذا كان صريحا ؛ لأنه تفسير الآية بما تضمنته من الدلائل والقرائن وبحسب مناسبتها لما قبلها وبعدها هو السياق ، وذلك يؤكد أهميته ، واعتباره أصلا في التفسير .

قال صاحب قواعد الترجيح عند المفسرين : " إن تفسير القرآن بالقرآن ينقسم إلي قسمين ، أحدهما : توقيفي لا اجتهاد فيه ولا نظر ، والآخر : اجتهادي . . فالتوقيفي هو أن يكون في الكلام لبس وخفاء فيأتي بما يزيله ويفسره ، إما بعده مباشرة ، أو في موضع آخر وارد مورد البيان له . فمن أمثلة هذا القسم تفسير الهلوع في قوله تعالى : { إن الإنسان خلق هلوعا } [المعارج - 19] بقوله : { إذا مسه الشر جزوعا وإذا مسه الخير منوعا } [المعارج - 20 ، 21] ... فهذا القسم ولا شك أنه أبلغ أنواع التفسير ولا قول لأحد معه . . وهو الذي يصنف من التفسير بالمأثور. " (5)

ثانيا : أنه أصل معتبر ظاهر في تفسير النبي صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح.

وقد تجلي ذلك في إنكارهم علي من فهم الآية علي غير السياق والغرض الذي وردت لأجله . مثاله ما رواه الترمذي وصححه عن عائشة رضي الله عنها :

أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى : { والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلي ربهم راجعون } [المؤمنون - 60] فقالت : أهم الذين يشربون الخمر ويسرقون ؟ قال : ((لا يا بنت الصديق ، ولكنهم الذين يصومون ويصلون ويتصدقون وهم يخافون أن لا يقبل منهم ، أولئك الذين يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون)) (6)

فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم معني الآية بسياقها وذلك لاستدلاله بآخر الآية بقوله تعالى : { أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون } [المؤمنون - 61] وهو موافق لآخر الآية بزيادة كلمة (الذين) .

ومن أمثلة اعتبار السياق في تفسير السلف ما أخرجه ابن جرير عن سعيد بن جبير في قوله تعالى :
" فناداها من تحتها ألا تحزني " [مريم - 24] قال : عيسى (ناداها) ، أما تسمع الله يقول : "
فأشارت إليه " [مريم - 29] . وهذا ما رجحه ابن جرير أيضا مراعاة للسياق . (7)

ثالثا : أن السياق أصل معتبر في التفسير عند العلماء .

يعتبر السياق عند العلماء والمفسرين أساسا في فهم الكلام وأصلا يحتكم إليه ، وبخاصة في كلام الله عز وجل الذي بني علي أغراض معتبرة ونظم متحد . وقد تواترت أقوال العلماء في تأكيد ذلك وتقريره

أخرج الإمام أحمد في كتاب الزهد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : " إن هذا القرآن كلام الله عز وجل فضعوه علي مواضعه ولا تتبعوا فيه أهوائكم " . (8)
وأخرج ابن كثير عن مسلم بن يسار أنه قال : " إذا حدثت عن الله حديثا فقف حتي تنظر ما قبله وما بعده " (9)

وقال عز بن عبد السلام : " السياق مرشد إلي تبين المجملات وترجيح الاحتمالات وتقرير الواضحات وكل ذلك بعرف الاستعمال ، فكل صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحا وكل صفة وقعت في سياق الذم كانت ذما ، فما كان مدحا بالوضع فوقع في سياق الذم صار ذما واستهزاء وتهكما بعرف الاستعمال ، مثاله : { ذق إنك أنت العزيز الكريم } [الدخان - 49] أي الدليل المهان لوقوع ذلك في سياق الذم " . (10)
ويقول الزركشي : " دلالة السياق أنكرها بعضهم ، ومن جهل شيئا أنكره . وقال بعضهم إنها متفق عليها في مجاري كلام الله تعالى " . (11)

رابعا : أن السياق القرآني هو المعتبر في حل الخلاف والإشكال

والتشابه اللفظي في الآيات .

يعتبر السياق من أعظم القرائن في الترجيح وحل المشكلات والمتشابه من الآيات .
قال الزركشي : " وما يعين علي معرفة المعني عند الإشكال ... دلالة السياق فإنها ترشد إلي تبين المجمل ، والقطع بعدم احتمال غير المراد ... " (12)
وقال ابن جزي الكلبى : " من أوجه الترجيح : أن يشهد بصحة القول سياق الكلام ويدل عليه ما قبله وما بعده " . (13)
وهو أيضا الدال علي المناسبات والكاشف لأسرار التعبير في الآيات إذ أن التعبير في الآية وارد علي حسب السياق والغرض فيها .

أنواعه :

السياق القرآني يختلف عن أي سياق آخر ، وذلك أنه مكون من أربع دوائر من السياق بعضها داخل في بعض ومبني عليه . وهذا من أعظم ما يتميز به القرآن الكريم ، بل هو من مظاهر إعجازه وبلاغته . وذلك أنه ينقسم إلي لأربعة أنواع :

النوع الأول : سياق القرآن .

النوع الثاني : سياق السورة .

النوع الثالث : سياق النص أو المقطع أو الآيات .

النوع الرابع : سياق الآية .

وهذه الأنواع الأربعة مؤتلفة انتلافا عجيبا فلا تجد بينها تعارضا ، بل إنها متكاملة تكاملا ينتج عنه معاني متعددة وأغراض متنوعة ، وهذا سر كون القرآن محتملا للوجوه الكثيرة والمعاني المتعددة ، كما قال أبو الدرداء رضي الله عنه : " لاتفقه كل الفقه حتي تري للقرآن وجوها كثيرة " (14) وقد حقق هذا التنوع في سياق القرآن الشيخ عبد الوهاب رشيد أبو صفية حيث قال : " السياق قد يضاف إلي مجموعة من الآيات التي تدور حول غرض أساسي واحد ، كما أنه قد يقتصر علي آية واحدة ويضاف إليها ، وقد يكون له امتداد في السورة كلها ، بعد ان يمتد إلي ما يسبقه ويلحقه ، وقد يطلق علي القرآن بأكمله ويضاف إليه ، بمعنى أن هناك : سيق آية ، وسياق النص ، وسياق السورة ، والسياق القرآني . فهذه دوائر متداخلة متكافلة حول إيضاح المعني " . (15) وسنقف مع كل نوع لتبيين المراد منه بإجمال :

أولا : سياق القرآن :

المراد بهذا النوع من السياق القرآني ، مقاصد القرآن الأساسية ، والمعاني الكلية التي تسمى بالكليات في القرآن ، والأساليب المطردة في القرآن التي تسمى بعادة القرآن . وعلي هذا فيمكن تقسيم هذا النوع إلي وجوه ثلاثة (مقاصد القرآن ، المعاني الكلية ، الأساليب المطردة) :

الوجه الأول : مقاصد القرآن العظمي :

مما لا مرأ فيه أن القرآن الكريم مبني علي أغراض ومقاصد أساسية . وهذه الأغراض والمقاصد معتبرة في تفسير كلام الله تعالى كله ، بل يجب الاعتماد عليها في كل سورة وآية منه حسب ما يقتضي المقام فيها .

وقد أجمل ابن عاشور مقاصد القرآن كلها في ثمانية مقاصد : الأول : إصلاح الاعتقاد . الثاني : تهذيب الأخلاق . الثالث : بيان التشريع . الرابع : سياسة الأمة وصلاحها وحفظ نظامها . الخامس : القصص وأخبار الأمم السالفة للتأسي بصالح أحوالهم . السادس : التعليم بما يناسب حالة عصر المخاطبين ، وما يؤهلهم إلي تلقي الشريعة ونشرها . السابع : المواعظ والإنذار والتحذير والتبشير . الثامن : الإعجاز بالقرآن ليكون آية دالة علي صدق الرسول صلى الله عليه وسلم . (16)

الوجه الثاني : المعاني الكلية :

والمقصود بالمعاني الكلية هو ما يرد في القرآن من الألفاظ التي يطرد أو يغلب معناها في جميع القرآن ، فيستعملها القرآن بمعنى واحد غالبا ، وهذا ما يسمى بكليات القرآن . قال ابن تيمية رحمه الله : " إذا كان في وجوب شيء نزاع بين العلماء ولفظ الشارع قد اطرء في معني ، لم يجز أن ينقض الأصل المعروف من كلام الله تعالى ورسوله بقول فيه نزاع بين العلماء " . (17)

ومن أمثلة ذلك ما ذكره ابن جرير الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى : { فذبحوها وما كادوا يفعلون } [البقرة - 71] ، يقول : " كادوا لا يفعلون ، ولم يكن الذي أرادوا ، لأنهم أرادوا أن لا يذبحوها : وكل شيء في القرآن " كاد " أو " كادوا " أو " لو " فإنه لا يكون " . (18)

وقال أيضا في تفسير كلمة " رجزا " في قوله تعالى : { فأنزلنا علي الذين ظلموا رجزا من السماء } [البقرة - 59] : " كل شيء في كتاب الله من " الرجز " يعني به العذاب . (19)

يقصد بذلك أن هذا هو الغالب في القرآن الكريم وذلك لاستثناء قوله تعالى : { ويذهب عنكم رجز الشيطان } [الأنفال - 11] لأن المراد برجز الشيطان هنا هو ما يوسوس به ويدعو إليه من الكفر والبهتان والفساد. (20)
الوجه الثالث : الأساليب المطردة :

والمقصود بالأساليب المطردة هو ما يستعمله القرآن من الأساليب ويترد في القرآن كله ، وهذا ما يسمى بعادة القرآن ، أو بتعبير آخر نقول إن المراد بالمطرّد من أسلوب القرآن : تتابع الأفعال ، واختيار الألفاظ تجاه أمر ما في القرآن كتتابع إخباره تعالى عن نفسه تعذيب الأقوام لنفس العلة من الكفر والفسوق ، وكتتابع اختياره تعالى للكناية فيما يستحي من ذكره في الغالب ، فيكون ذلك مطرداً من أسلوب القرآن الكريم .
ومن أمثله أيضاً ما ذكره الشنقيطي في تفسيره حيث قال : " كل الأسئلة المتعلقة بتوحيد الربوبية استفهامات تقرير ، يراد منها أنهم إذا أقرّوا رتب لهم التوبيخ والإنكار على ذلك الإقرار ، لأن المقر بالربوبية يلزمه الإقرار بالالوهية ضرورة ، نحو قوله تعالى : { أفي الله شك } [إبراهيم - 10] ، وقوله تعالى : { قل أغير الله أبغي ربا } [الأنعام - 164] (21)

ثانيا : سياق السورة :

من أعظم دلائل الإعجاز في هذا القرآن العظيم ، أنه بني على سور متفرقة لكنها منتظمة في بناء واحد محكم ، وكل سورة منها وحدة متكاملة متناسقة ، يجمعها غرض واحد يسمى بوحدة السورة أو سياقها .

وحدة السورة أو سياقها العام هو الذي يطلع القارئ على مضمون السورة كلها ، ولو تدبر القارئ وتفحص وتبصر في سورة واحدة لرأى قرآنا عجباً ، وذلك بما سيتجلى له من ترابط السورة وقوة بنائها وانتظامها في خيط واحد ، وكيف لا يكون ذلك وهو كلام رب العالمين الذي أتقن كل شيء .
قال البقاعي : " لعرفان مناسبات الآيات في جميع القرآن هو أنك تنظر الغرض الذي سيقّت له السورة " . (22)

ومن أشهر من تناول هذا العلم من السياق وبرع فيه محمد دراز صاحب كتاب (النبا العظيم) ، وصاحب الظلال سيد قطب ، فهما ممن حملتا رايته وأبدعا فيه .
فمثلاً سيد قطب رحمه الله جعل من منهجه أن يقدم بين يدي كل سورة بوحدة الموضوعية وسياقها العام . يقول في أول كلامه عن سورة البقرة : " يلحظ من يعيش في ظلال القرآن أن لكل سورة من سوره شخصية متميزة ، شخصية لها روح يعيش معها القلب كما لو كان يعيش مع روح حي مميز الملامح والسمات والأنفاس ، ولها موضوع رئيسي أو عدة موضوعات رئيسية مشدودة إلى محور خاص . . وهذا طابع عام في سور القرآن جميعاً ، ولا يشذ عن هذه القاعدة طوال السور كهذه السورة " . (23)

وممن اهتم بذلك ابن قيم الجوزية الذي كان بارعاً في استخراج دقائق القرآن وأسراره . فقد بين سياق سورة التحريم وقال : " في هذه الأمثال من الأسرار البديعة ما يناسب سياق السورة ، فإنها سيقّت في ذكر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم والتحذير من تظاهرن عليه ، وأنهن إن لم يطعن الله ورسوله ويردن الدار الآخرة لم ينفعن اتصالهن برسول الله كما لم ينفع امرأة نوح ولو ط اتصالهما بهما " . (24)

ويدخل في سياق السورة الاستدلال بما غلب وروده في السورة كلها ، ومن أمثلة ذلك ما ذكره ابن جرير الطبري في ترجيح ما ورد من القراءات في قوله تعالى : { سلام على إل ياسين } [الصافات -

130 | ووردت قراءة بلفظ : { آل ياسين } (25) فرجح الأولي بدلالة سياق السورة فقال : " والصواب من القراءة في ذلك عندنا قراءة من قرأ : { سلام علي آل ياسين } بكسر ألفها علي مثال إدراسين ، لأن الله تعالى إنما أخبر عند كل موضع ذكر فيه نبيا من أنبيائه - صلوات الله عليهم - في هذه السورة بأن عليه سلاما لا علي آله ، فكذلك السلام في هذا الموضع ينبغي أن يكون علي إلياس ، كسلامه علي غيره من أنبيائه ، لا علي آله " . (26)

ثالثا : سياق النص أو القصة :

سياق النص يأتي كجزء ووحدة من جملة السورة ، يكون موضوعه واحدا وغرضه واحدا لكنه يتناسق ويتناسب مع وحدة السورة العام . ويظهر النص غالبا في سياق القصص ، وبعض التشريعات ، والموضوعات كقصة آدم ، وآيات بني إسرائيل ، وآيات القبلة وآيات الحج في سورة البقرة . ولو تدبرت كل سورة لوجدتها تتجزأ إلي عدة مقاطع يتضمن غرضا مستقلا . فمن أمثلة ذلك آيات النفقة والربا والمدانيات في سورة البقرة ، كل موضوع جاء لغرض ، وقد اجتمعت كلها في غرض واحد وسياق واحد هو حفظ الأموال وبناء النظام الاقتصادي للأمة .

قال ابن عاشور : " نظم القرآن أهم أصول حفظ مال الأمة في سلك هاته الآيات ، فابتدا بأعظم تلك الأصول ، وهو تأسيس مال للأمة به قوام أمرها .. " (27)

وقال صاحب الظلال : " منذ الآن إلي قرب نهاية السورة يتعرض السياق لإقامة قواعد النظام الاقتصادي الاجتماعي الذي يريد أن يقوم عليها المجتمع المسلم ، وأن تنظم بها حياة الجماعة المسلمة . إنه نظام التكافل والتعاون الممثل في الزكاة المفروضة والصدقات المتروكة للتطوع ، وليس النظام الربوي الذي كان سائدا في الجاهلية . ومن ثم يتحدث عن آداب الصدقة ، ويلعن الربا ، ويقرر أحكام الدين والتجارة في الدروس الآتية في السورة . وهي تكون في مجموعها جانبا أساسيا من نظام الاقتصاد الإسلامي " . (28)

رابعا : سياق الآية :

سياق الآية هو الجو العام الذي وضعت فيه الآية والذي جاءت فيها الآية . وقد تناول المفسرون هذا النوع كثيرا في بيانهم لتفسير كلام الله والترجيح بين المعاني فيه . فمن الأمثلة في ذلك :

ما ذكره بعض المفسرين في المراد بالإحصان في قوله تعالى : { فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما علي المحصنات من العذاب } [النساء - 25] ، فقد رجح ابن كثير والشنقيطي أن المراد بالإحصان في الآية التزوج لدلالة السياق ، قال : " والأظهر - والله أعلم - أن المراد بالإحصان ها هنا التزوج لأن سياق الآية يدل عليه ، حيث يقول الله تعالى : { ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات .. } [النساء - 25] ، والآية الكريمة سياقها في الفتيات المؤمنات ، فتعين أن المراد بقوله تعالى : { فإذا أحصن } أي تزوجن كما فسره ابن عباس ومن تبعه " . (29)

وقال الشنقيطي : " قوله تعالى : { فإذا أحصن } أي فإذا تزوجن . وقول من قال من العلماء : إن المراد بالإحصان في قوله تعالى : { فإذا أحصن } الإسلام خلاف الظاهر من سياق الآية ؛ لأن سياق الآية في الفتيات المؤمنات حيث قال : { ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات } (30)

ضوابط السياق :

ضوابط السياق منقسمة إلى قسمين : ضوابط عامة وضوابط ترجيح السياق .

القسم الأول : ضوابط عامة في السياق :

أولا : أن السياق القرآني أصل معتبر في تفسير كلام الله تعالى .

هذا الضابط هو أساس ضوابط السياق ، فأول ما يجب اعتباره في السياق أمران :
الأول : أنه ثابت جار في كلام الله تعالى ؛ إذ لا يخلو كلام من سياق يدل علي مراد المتكلم ، وهذا أمر متفق عليه .

الثاني : أنه من أعظم وأول ما يجب اعتباره في التفسير كما تقرر ذلك عند العلماء . قال الزركشي : " ليكن محط نظر المفسر مراعاة نظم الكلام الذي سيق له وإن خالف أصل الوضع اللغوي لثبوت التجوز ولهذا تري صاحب الكشاف يجعل الذي سيق له الكلام معتمدا حتي كأن غيره مطروح . " (31)
وقال السيوطي : " علي المفسر مراعاة التأليف والغرض الذي سيق له . " (32)

ثانيا : أن السياق يرشد إلي المسلك الصحيح الذي يوصل إلي فهم مراد الله تعالى في كلامه .

وهذا الضابط من أهم الضوابط المتعلقة بالسياق ، وهو يبين منزلة السياق في الوصول للمعني الصحيح الذي هو مراد الله تعالى في كلامه ، وذلك لأن السياق هو الذي يجعل الكلام متناسقا منتظما ، وهذا هو المتوافق مع كتاب الله المحكم المعجز الذي انتظمت سوره وآياته وجمله . وتفسير كلام الله علي وجه يراعي انتظامه أعظم مسلك في التفسير وأدعي إلي الوصول لمراد الله فيه . بينما الإعراض عن السياق يجعل الكلام متنافرا منقطعة أجزائه مما يجعل كلام الله متنافرا ، وهو الذي يوقع في الخطأ في التفسير . وقد سبق قول ابن القيم والشاطبي في هذا المعني في بيان أهمية السياق .

ثالثا : أن تعيين السياق مبني علي الاجتهاد والعلم بأصوله وقواعده :

تعيين السياق يختلف بحسب فهم المفسر له وقدرته علي الوصول إليه بقرائن السياق المعتبرة وأركانه ، فالبحت عن السياق هو بحث عن قرينة ، والقرينة موجودة علمها من علمها وجهلها من جهلها ، ولذا نجد الاختلاف بين المفسرين علي تعيين السياق في الآية الواحدة .

رابعا : لا يجوز صرف الكلام عن سياقه إلا بحجة يجب التسليم لها :

صرف الكلام عن سياقه الذي ورد لأجله لا يجوز ، لكونه مخالفا لمراد المتكلم ، إلا أن يرد دليل صحيح يدل علي صرف الكلام عما دل عليه السياق .
وقد قرر هذا الضابط ابن جرير واعتمد عليه في تفسيره ، فقال في تقريره : " فغير جائز صرف الكلام عما هو في سياقه إلي غيره إلا بحجة يجب التسليم لها من دلالة ظاهر التنزيل ، أو خبر عن الرسول صلي الله عليه وسلم تقوم به حجة . فاما الدعاوي فلا تتعذر علي أحد . " (33)

خامسا : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب :

هذه القاعدة الأصولية تعتبر قاعدة في السياق من جهة أنه لا عبرة بخصوص السياق الذي نزلت فيه الآية ، وإنما العبرة بسياقها العام وهو ما دل عليه غرضها وحكمها العام ، ولهذا جاءت ألفاظ القرآن عامة .

قال ابن تيمية رحمه الله : " والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد علي سبب هل يختص بسببه أم لا ؟ فلم يقل أحد من علماء المسلمين أن عموماً الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين وإنما غاية ما يقال إنها تختص بنوع ذلك الشخص فيعم ما يشبهه . " (34)

فإذا كانت الآية نازلة في سبب معين فإن هذا يبين المعنى المراد لكنه لا يعني بحال قصر الحكم في الآية علي خصوص سببها . فخصوص السبب عمدة في فهم المعنى ، وعموم اللفظ عمدة في حكم الآية ، إلا أن ما نزلت الآية بخصوصه قطعي الدخول في معنى الآية إذ هو الأصل فيها ، لكن الآية تشمل غيره من جهة القياس علي وصفه .

قال السرخسي رحمه الله : " وقال بعضهم : النص يكون مختصاً بالسبب الذي كان السياق له ، فلا يثبت به ما هو موجب الظاهر ، وليس كذلك عندنا ، فإن العبرة لعموم الخطاب لا لخصوص السبب ، فيكون النص ظاهراً لصيغة الخطاب ، نصاً باعتبار القرينة التي كان السياق لأجلها . " (35)

وضرب لذلك مثلاً بقوله تعالى : { وسيجنبها الأتقي الذي يؤتي ماله يتزكى } [الليل - 17 ، 18] فإنها نازلة في أبي بكر الصديق رضي الله عنه بالإجماع (36) ومع كونها فيه ثناء عليه إلا أن الصيغة العامة التي وردت فيها تفيد أن هذا الحكم ليس مقصوراً عليه .

قال ابن كثير : " وقد ذكر غير واحد من المفسرين أن هذه الآية نزلت في أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، حتى إن بعضهم حكى الإجماع من المفسرين علي ذلك ، ولا شك أنه داخل فيها وأولي الأمانة بعمومها ، فإن لفظها لفظ العموم . " (37)

ولهذا فإنه كثيراً ما تكون الآية نازلة بحال معين أو حدث خاص أو شخص مقصود ، إلا أنها تأتي بصيغة العموم فتعم غيره من جهة الوصف ؛ لأن القرآن عام في حكمه ، إلا أنه يجب اعتبار ما نزلت فيه الآية في بيان المعنى ابتداءً ؛ لأنه المحدد للوصف والغرض من الآية .

قال السعدي : " تدبر هذه النكتة التي يكثر مرورها بكتاب الله تعالى ، إذا كان السياق في قصة معينة ، أو علي شيء معين ، وأراد الله أن يحكم علي ذلك المعين بحكم لا يختص به ، ذكر الحكم وعلقه علي الوصف العام ، ليكون أعم وتندرج فيه الصورة التي سيق الكلام لأجلها ، ليندفع الإيهام باختصاص الحكم بذلك المعين . " (38)

القسم الثاني : الضوابط المتعلقة بترجيح السياق :

أولاً : أن القول المعتمد في التفسير هو الموافق للسياق .
قد تقرر أن السياق القرآني أصل معتبر في كلام الله تعالى ، وأنه هو الدال علي المعنى الصحيح ، وعليه فإن القول الذي يتوافق مع السياق هو القول المعتمد والراجح .
وهذا الضابط من أهم ضوابط الترجيح في التفسير . واعتبره السلف والعلماء في تفاسيرهم . وقد مر مثال تقرير هذا الضابط عند ابن جرير في تفسيره .

ثانيا : يجب حمل كلام الله علي المعاني والأوجه اللانقة بالسياق والموافقة لأسلوب القرآن .

هذا الضابط يعني أنه يجب حمل كلام الله تعالى علي المعاني والأوجه اللغوية والإعرابية والبلاغية اللانقة بسياق الآية والموافقة لأسلوب القرآن دون الأوجه القاصرة عنه ، وليس كل ما ثبت في اللغة صح حمل آيات التنزيل عليه ؛ إذ القرآن هو أعظم الكلام ، فلا بد من حمله علي أكمل الوجوه وأعظمها ، ولا يجوز حمله علي المعاني القاصرة بمجرد الاحتمال النحوي والإعرابي . وقد قرر العلماء هذه القاعدة في مؤلفاتهم .

قال الطبري : " وغير جائز حمل كتاب الله تعالى ووحيه علي الشواذ من الكلام وله في المفهوم الجاري بين الناس وجه صحيح موجود . " (39) وقال أبو جعفر النحاس : " والواجب أن يحمل تفسير كتاب الله عز وجل علي الظاهر والمعروف من المعاني إلا أن يقع دليل علي غير ذلك . " (40) وقال العز بن عبد السلام : " فالقاعدة في ذلك أن يحمل القرآن علي أصح المعاني ، وأفصح الأقوال ، فلا يحمل علي معني ضعيف ، ولا علي لفظ ركيك . " (41)

ثالثا : كل تفسير خارج عن دلالات الألفاظ والسياق باطل مردود .

هذه القاعدة نتيجة للقاعدة التي قبلها ، فإذا ورد تفسير خرج بمعاني كتاب الله عما تدل عليه ألفاظه وسياقه ولم يدل اللفظ علي هذا المعني بأي نوع من الدلالة : مطابقة ، أو تضمنا ، أو التزاما ، أو مفهوما ، أو موافقا ، أو مفهوما مخالفا فهو مردود ؛ لأنه إذا كان بهذه الصفة كان ضربا من التخرص والتلاعب بكتاب الله تعالى ، لا تفره لغة ، ولا يرضاه دين ، ولا عقل ، وليس من تفسير كلام الله في شيء . (42)

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " إن هذا القرآن كلام الله عز وجل فضعه علي مواضعه ، ولا تتبعوا فيه أهوائكم . " (43)

وقال السيوطي في الإكليل : " ففيه الرد علي من تعاطي تفسير القرآن بما لا يدل عليه جوهر اللفظ ، كما يفعل الباطنية ، والاتحادية ، والملاحدة ، وغلاة المتصوفة . " (44)

وقال ابن تيمية رحمه الله مقررًا هذه القاعدة : " وأما النوع الثاني من مستندي الاختلاف وهو ما يعلم بالاستدلال لا بالنقل فهذا أكثر ما فيه الخطأ من جهتين إحداهما : قوم اعتقدوا معاني ثم أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها . والثانية : قوم فسروا القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب من غير نظر إلي المتكلم بالقرآن والمنزل عليه والمخاطب به . فالأولون راعوا المعني الذي راوه من غير نظر إلي ما تستحقه ألفاظ القرآن من الدلالة والبيان . والآخرين راعوا مجرد اللفظ وما يجوز عندهم أن يريد به العربي من غير نظر إلي ما يصلح للمتكلم به والسياق الكلام . " (45)

رابعاً : حمل كلام الله علي الغالب من عرفه ومعهود استعماله أولي من الخروج به عن ذلك . (46)

فإذا تنازع المفسرون في تفسير آية أو جملة أو لفظة من كتاب الله فأولي الأقوال بالصواب هو القول الذي يوافق استعمال القرآن في غير موضع النزاع ، سواء أكان ذلك في الألفاظ المفردة ، أو في التراكيب .

وقد اعتمد هذا الضابط في الترجيح أنمة التفسير الأعلام ، ومن هؤلاء الأئمة :

1- الكيا الهراسي الذي قال في معرض رده علي من جعل لفظ السراح صريحا في الطلاق في قوله تعالى : { فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان } [البقرة - 229] إن المراد بالتسريح تركها حتي تنقضي عدتها ، ثم استدل علي ذلك بمعهود استعمال القرآن وقال : " ويظهر هذا المعني في موضع آخر في قوله تعالى : { وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف } [البقرة - 231] والمراد التسريح بترك الرجعة إذ يبعد أن يقول : طلقوا واحدة أخرى . وقال : { فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف } [الطلاق - 2] ولم يرد به إيقاعا مستقبلا ، وإنما أراد به تركها حتي تنقضي عدتها . " (47)

2- ابن تيمية رحمه الله الذي قال : " إذا كان في وجوب شيء نزاع بين العلماء ولفظ الشارع قد اطرء في معني ، لم يجز أن ينقض الأصل المعروف من كلام الله ورسوله بقول فيه نزاع بين العلماء . " (48)

3- محمد الشنقيطي حيث قال : " ومن أنواع البيان المذكور في هذا الكتاب المبارك الاستدلال علي أحد المعاني الداخلة في معني الآية بكونه هو الغالب في القرآن ، فغلبته فيه دليل عني عدم خروجه من معني الآية . " (49)

خامساً : توحيد مرجع الضمانر في السياق الواحد أولي من تفريقها .

إذا جاءت ضمانر متعددة في سياق واحد ، واحتملت في مرجعها أقولا متعددة ، فتوحيد مرجعها وإعادتها إلي شيء واحد أولي وأحسن ؛ لانسجام النظم واتساق السياق .

وقد تقررت هذه القاعدة عند أنمة اللغة من المفسرين كابن جرير ، والزمخشري ، وابن عطية ، وأبي حيان وغيرهم .

قال الزمخشري في ترجيحه لعود الضمير إلي موسي دون التابوت في قوله تعالى : { فاقذفه في اليم } [طه - 39] : " والضمائر كلها راجعة إلي موسي ، ورجوع بعضها إليه ، وبعضها إلي التابوت فيه هجنة ؛ لما يؤدي إليه من تنافر النظم . . . ومراعاته أهم ما يجب علي المفسر . " (50)

وقال أبو حيان : " وتناسق الضمانر لشيء واحد أوضح . " (51)

وقال ابن عطية في معرض تضعيفه لأحد الأقوال في التفسير المخالفة لهذه القاعدة : " وهذا غير قوي ؛ لأنه يفرق الضمانر ويشعب المعني . " (52)

وقال الزركشي : " إذا اجتمع ضمانر فحيث أمكن عودها لواحد فهو أولى من عودها لمختلف " (53)

سادسا : القول بالاستقلال مقدم علي القول بالإضمار ، إلا أن يدل السياق علي الحذف .

الأصل في كلام الله تعالى أن يكون كاملا لا يحتاج إلي تقدير ، إلا أن يدل السياق علي الحذف ؛ لأن الإضمار والحذف والتقدير خلاف الأصل . (54)

قال أبو حيان : " متي أمكن حمل الكلام علي غير إضمار ولا افتقار ، كان أولى أن يسلك به الإضمار والافتقار ، وهكذا تكون عادتنا في إعراب القرآن ، لا نسلك فيه إلا الحمل علي أحسن الوجوه وأبعدها من التكلف ، وأسوغها في لسان العرب . " (55)

ولا يقال بالحذف في كلام الله تعالى إلا بدليل من السياق يدل عليه .

قال ابن عاشور في مقدمة تفسيره : " إنك تجد في كثير من تراكيب القرآن حذفًا ولكنك لا تعثر علي حذف يخلو الكلام من دليل عليه من لفظ أو سياق . " (56)

مثال ذلك قوله تعالى : { ولا تقولوا ثلاثة } [النساء - 171] فإن الحذف هنا ظاهر لدلالة رفع ثلاثة بعد القول.

قال ابن جرير : " رفعت الثلاثة بمحذوف دل عليه الظاهر ، وهو (هم) . ومعني الكلام : ولا تقولوا هم ثلاثة . " (57)

فنجد أن ابن جرير استدل علي وجود الحذف بالسياق ، وقدره بحسب سياق الآية .

سابعا : جميع حذف القرآن لا تقدر إلا علي أكمل الوجوه اللانقة بالسياق .

إذا دل السياق علي حذف في الآية ، فإنه لا يقدر إلا أفصح التقديرات وأنسبها للسياق والغرض ، أو ما دل عليه سياق أية أخرى .

قال العز بن عبد السلام : " جميع حذف القرآن من المفاعيل والموصوفات وغيرها لا يقدر إلا أفصحها وأشدها موافقة للغرض ؛ لأن العرب لا يقدرون إلا ما لو لفظوا به لكان أحسن وأنسب لذلك الكلام . " (58)

وقال أيضا : " لا يقدر فيه من المحذوفات إلا أحسنها وأشدّها موافقة وملامة للسياق . " (59)

قال أبو حيان مقررا هذا الضابط في تفسير قوله تعالى : { وقولوا حطة } [البقرة - 58] : " والأظهر من التقادير السابقة في إضمار المبتدأ القول الأول - أي مسألتنا حطة - لأن المناسب في تعليق الغفران عليه هو سؤال حط الذنوب ، لا شيء من تلك التقادير الأخر . " (60)

ثامنا : حمل اللفظ علي معني جديد أولي من حملة علي التأكيد ، إلا أن يدل السياق علي التأكيد.

إذا احتمل اللفظ أو الجملة في السياق بين أن يكون مقيدا معني جديدا لم يسبق في الكلام ، أو يكون مؤكدا للفظ أو جملة سابقة ، فحملة علي الإفادة أولي من الإعادة إلا أن يدل السياق علي كونه تأكيدا .

قال أبو بكر بن العربي المالكي : " إذا أمكن حمل اللفظ علي فائدة مجددة لم يحمل علي التكرار في كلام الناس ، فكيف كلام العليم الحكيم ؟ " (61)

وقال ابن القيم مقررا هذه القاعدة في معرض تفسير قوله تعالى : { كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون } [التكاثر - 3،4] : " قيل : تأكيد لحصول العلم كقوله { كلا سيعلمون ثم كلا سيعلمون } [النبا - 4،5] وقيل ليس تأكيدا بل العلم الأول عند المعاينة ونزول الموت ، والعلم الثاني في القبر ، هذا قول الحسن ومقاتل . . ويدل علي صحة هذا القول . . أن الفائدة الجديدة والتأسيس هو الأصل وقد أمكن اعتباره مع فخامة المعني وجلالته وعدم الإخلال بالفصاحة . " (62)

نعم ، إذا كان السياق يدل علي كونه تأكيدا فيحمل علي التأكيد ، كما قال الطبري في تفسير قوله تعالى : { كلا سيعلمون ثم كلا سيعلمون } [النبا - 4،5] : " وقوله : { كلا } يقول تعالى ذكره : ما الأمر كما يزعم هؤلاء المشركون الذين ينكرون بعث الله إياهم أحياء بعد مماتهم ، وتوعدهم جل ثناؤه علي هذا القول منهم ، فقال : { سيعلمون } يقول : سيعلم هؤلاء الكفار المنكرون وعيد الله أعداءه ما الله فاعل بهم يوم القيامة ، ثم أكد الوعيد بتكرير آخر ، فقال : ما الأمر كما يزعمون من أن الله غير محييه بعد مماتهم ، ولا معاقبهم علي كفرهم به ، سيعلمون أن القول غير ما قالوا إذا لقوا الله ، وأفضوا إلي ما قدموا من سيء أعمالهم . " (63)

فالذي ثبت من هذا العرض السريع أن السياق هو الأصل العظيم الأساسي في توضيح كلام الله تعالى . ومن ثم لم نجد من العلماء المحققين والمفسرين لا من القدامي ولا من الجدد من أهمل هذا الأصل في مؤلفاته ، ولأن إهمال هذا الأصل يترتب عليه الخلل الكبير في فهم كلام الشارع كما قال الشاطبي في الموافقات أنه عمدة في فهم كلام الله تعالى فلا محيص للمتفهم عنه (64) وكما قال ابن تيمية في مجموع الفتاوي أن من تدبر القرآن ، وتدبر ما قبل الآية وما بعدها عرف مقصود القرآن وتبين له المراد ، وعرف الهدى والرسالة ، وعرف السداد من الانحراف والاعوجاج ، وأما تفسيره بمجرد ما يحتمله اللفظ المجرد عن سائر ما يبين معناه ، فهذا منشأ الغلط من الغالطين . . وهو ممن لا يكون قصده معرفة مراد الله تعالى . (65)

والله تعالى أعلم

الهوامش

- 1- الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، المستصفي من غلم الأصول ، 185/1 ، دار الكتب العلمية - بيروت 1413 هـ
- 2- أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، الفتاوي الكبرى ، 123/6 ، 124 ، دار الكتب العلمية 1408 هـ
- 3- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشاطبي المالكي ، الموافقات في أصول الشريعة ، 413/3 ، دار المعرفة - بيروت .
- 4- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية ، بدائع الفوائد ، 815/4 ، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة 1996 م .
- 5- حسين بن علي بن حسين الحربي ، قواعد الترجيح عند المفسرين ، 320/1 ، 321 ، دار القاسم - الرياض 1417 هـ
- 6- أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، سنن الترمذي ، 454/10
- 7- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان في تأويل آي القرآن ، 174/18 ، مؤسسة الرسالة 1420 هـ
- 8- الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، كتاب الزهد ، 35/1
- 9- الحافظ إسماعيل بن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، 13/1 ، دار طيبة للنشر والتوزيع 1420 هـ
- 10- الإمام عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام ، الإمام في بيان أدلة الأحكام ، 159/1 ، 160 ، دار البشائر الإسلامية - بيروت . 1407 هـ
- 11- بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، 357/4 ، دار الكتب العلمية - بيروت 1421 هـ
- 12- بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، البرهان في علوم القرآن ، 198/2 ، 199 ، دار المعرفة - بيروت 1376 هـ
- 13- ابن جزي الكلبي ، التسهيل لعلوم التنزيل 9/1
- 14- ابن أبي شيبه ، مصنف ، 527/10 ، عبد الرزاق ، مصنف ، 255/11 .
- 15- الشيخ عبد الوهاب رشيد أبو صفية الحارثي ، دلالة السياق منهج مأمون لتفسير القرآن الكريم ، ص 88 ، عمان - الأردن 1409 هـ
- 16- انظر: محمد الطاهر بن محمد بن عاشور ، التحرير والتنوير ، المقدمة الرابعة 38/1 ، 39 . بيروت - 1420 هـ
- 17- أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، مجموع الفتاوي ، 35/7
- 18- الطبري ، تفسير ، 219/2 .
- 19- نفس المرجع 117/2
- 20- انظر: ابن كثير ، تفسير ، 24/4 ، شهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي ، روح المعاني شهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي 30/7
- 21- محمد بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، 21/3 ، دار الفكر - بيروت 1415 هـ
- 22- برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي ، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، 11/1 ، دار الكتب العلمية - بيروت 1415 هـ
- 23- سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي ، في ظلال القرآن ، 27/1 ، 28 ، دار الشرق 1400 هـ

- 24- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية ، الأمثال في القرآن الكريم ، 57/1 ، مكتبة الصحابة - طنطا 1406 هـ
- 25- انظر : الإمام أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني ، التيسير في القراءات السبع ، 122/1 ، دار الكتاب العربي - بيروت 1404 هـ
- 26- الطبري ، تفسير ، 103/21
- 27- ابن عاشور ، التحرير والتنوير 546/2
- 28- سيد قطب ، في ظلال القرآن 283/1
- 29- ابن كثير ، تفسير ، 262/2
- 30- الشنقيطي ، أضواء البيان 233/1
- 31- الزركشي ، البرهان في علوم القرآن 317/1
- 32- عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ، الإتقان في علوم القرآن ، 488/2
- 33- الطبري ، تفسير ، 389/9
- 34- ابن تيمية ، مجموع الفتاوي 339/13
- 35- أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، أصول السرخسي ، 164/1 ، دار الكتاب العلمية - بيروت 1414 هـ
- 36- انظر : أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري ، أسباب النزول ، ص 340
- 37- ابن كثير ، تفسير ، 422/8
- 38- عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ، تيسير الكريم المنان ، 628 ، وزارة الشؤون الإسلامية السعودية
- 39- الطبري ، تفسير ، 573/4
- 40- أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس ، إعراب القرآن ، 132/5 ، عالم الكتب - بيروت 1409 هـ
- 41- الإمام عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام ، الإشارة إلى الإيجاز ص 220
- 42- حسين بن علي ، قواعد الترجيح عند المفسرين 349/2
- 43- أحمد بن حنبل ، كتاب الزهد ، 35/1
- 44- عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ، الإكليل في استنباط التنزيل ، ص 352
- 45- ابن تيمية ، مجموع الفتاوي 354/13 ، 355
- 46- حسين بن علي ، قواعد الترجيح عند المفسرين 172/1
- 47- عماد الدين بن محمد الطبري ، المعروف بالكيا الهراسي ، أحكام القرآن عماد الدين بن محمد الطبري ، المعروف بالكيا الهراسي 132/1
- 48- ابن تيمية ، مجموع الفتاوي 35/7
- 49- الشنقيطي ، أضواء البيان 478/3
- 50- أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعلوم الأقاويل في وجوه التأويل ، 141/4
- 51- أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف الأندلسي ، البحر المحيط ، 440/8
- 52- أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ، المحرر الوجيز ، 23/6
- 53- الزركشي ، البرهان في علوم القرآن 35/4
- 54- انظر : جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري ، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، 299/1 ، دار الفكر بيروت - 1985 . أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، 198/3 ، مكتبة العبيكان - 1418 هـ
- 55- أبو حيان ، البحر المحيط 29/1

- 56- ابن عاشور ، التحرير والتنوير 119/1
57- الطبري ، تفسير ، 423/9
58- عز بن عبد السلام ، الإشارة إلى الإيجاز ص 4
59- المصدر السابق ص 2
60- أبو حيان ، البحر المحيط 294/1
61- القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي ، أحكام القرآن ، 333/1
62- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية ، عدة الصابرين ، ص 157 ، دار
الكتب العلمية - بيروت
63- الطبري ، تفسير ، 151/24
64- انظر : الشاطبي ، الموفقات 413/3
65- انظر : ابن تيمية ، مجموع الفتاوي 94/15

© rasailojaraid.com